مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد السادس ــ المجلد الثاني
إبريـل 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين

أحمد الدومة رحمة محمد حسن جماع أبكر علي عبد المجيد أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم
كلية القانون والشريعة || جامعة نيالا || السودان

الملخص: تناولت هذه الورقة مفهوم مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين، وتكمن مشكلة الدراسة في البحث عن أهم مظاهر التكريم الإنساني في الفقه الإسلامي وتأصيل قواعد الحماية لغير المقاتلين في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة وآراء الفقهاء. وتنبع أهداف هذا البحث في دراسة وتوضيح مفهوم مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي وأهم مظاهرها وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين. واستخدم الباحثون المنهج الاستقرائي التأصيلي والوصفي لاستخلاص النتائج المناسبة والتي تتمثل: في أنّ للفقه الإسلامي السبق في تقرير قواعد الحماية للأشخاص غير المقاتلين على أساس مبدأ الكرامة الإنسانية، وأما أهم ما أوصت به الدراسة فتمثل في ضرورة تدريس الفقه الإسلامي وخاصة المبادئ المتعلقة بمظاهر التكريم الإنساني وأساليب القتال وأسبابه في المؤسسات الأكاديمية والعسكرية ترسيخاً لقيم الإسلام ومبادئه.

الكلمات المفتاحية: مبدأ – الكرامة – الإنسانية - الإسلامي – حماية - الأشخاص

مقدمة

خلق الله تعالى هذا الوجود على الوجه الأتم، فكان خلق الإنسان من نطفة، فإذا هو روح وجسد وعقل، سمع وبصر وفؤاد، خلقه بيديه تشريفاً، وأسجد له الملآئكة تكريماً، وجعل تكريمه وتفضيله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وشرع تكريمه وتفضيله ديناً واجب الإتباع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]. ولأجله طرد إبليس من جنته ولعنه لعن الأبد لعدم امتثاله الأمر الإلهي بالتكريم، وجعل روح الإنسان الواحد تعدل أرواح البشر جميعاً إحياء وإماتة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في التقصي عن مفهوم ودلالات مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين، انطلاقاً من أنّ هذا المبدأ تقتضي أنّ الإنسان مخلوق مكّرم ولا يجوز التعدي عليه بإزهاق روحه أو إصابته بأي نوع من أنواع الأذى بلا مسوغ شرعي. ولتوضيح مشكلة البحث بصورة دقيقة، نطرح السؤال الرئيس التالي:

ما المقصود بمفهوم الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي، وما هي فلسفة مظاهر هذه التكريم؟

وتتفرع من السؤال الرئيس أسئلة البحث الآتي:

من السؤال الرئيس السابق صاغ الباحثون عدداً من الأسئلة الفرعية شكلت أسئلة البحث:

1- على من كرّم الشرع الإسلامي الإنسان وفضله؟
2- ما هي أهم مظاهر التكريم الإنساني؟
3- ما هي وظيفة الإنسان ومهمته في الكون مقابل التكريم والتفضيل في الشرع الإسلامي؟
4- ما هي الوسائل التي هيأ للإنسان لتعينه لمهمته في اعمار الأرض؟

1(1) سورة الاسراء الآية/ 70.

5- هل استصحب الفقه الإسلامي مبدأ الكرامة الإنسانية للأشخاص غير المقاتلين أثناء الحروب والنزاعات؟
6- بأي معايير حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قواعد الحماية للأشخاص غير المقاتلين.
7- هل هنالك وقائع عملية لحماية الأشخاص غير المقاتلين في آثار الصحابة رضوان الله عليهم؟
8- ما هو شكل الحماية المقررة للأشخاص غير المقاتلين في آراء الفقهاء من خلال اجتهاداتهم الفقهية انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:
1- التعرف على مفهوم الكرامة الإنسانية ومدى تقرير القرآن الكريم له.
2- دراسة مظاهر التكريم الإنساني حسب تسلسل الخلق والمهمة وبما هيأ للإنسان من وسائل تعينه في القيام بما أوكل له في مهمة الاعمار.
3- التعرف على قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآراء الصحابة والفقهاء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في معرفة مفهوم الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي ومظاهرها وما يترتب على هذا التكريم من تكليف ومسئوليات تتمثل في عبادة الله وعمارة الأرض، إذ خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وعلمه البيان وفضله على كثير ممن خلق وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنه. وإضافةً لما ذكر من الأهمية نعدد الآتي:
1- دراسة وتأصيل مفهوم مبدأ الكرامة الإنسانية ومظاهره في مصادر الفقه الإسلامي المختلفة.
2- توضيح مدى تقرير السنة النبوية وآثار الصحابة والفقهاء مبدأ حماية الأشخاص غير المقاتلين وفقاً لمبدأ الكرامة الإنسانية.
3- وكما تكتسب هذه الدراسة أهميتها في بيان قيم الإسلام ومبادئه وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين، وضرورة تقرير ذلك من الناحية العملية.

منهج البحث:

استخدم الباحثون المنهج الاستقرائي التأصيلي والوصفي لدراسة مفهوم الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين مستدلين في ذلك- أيضاً- بالقرآن الكريم والسنة ومن آثار الصحابة وآراء الفقهاء.

حدود البحث:

تنحصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في البحث عن مبدأ الكرامة الإنسانية وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين على ضوء الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة وآراء الفقهاء.

هيكل البحث:

قُسِّمَتْ موضوعات هذه الورقة إلى مبحثين وعدد من المطالب، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية ومظاهره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: معنى الكرامة الإنسانية ومظاهر التكريم الإنساني حسب تسلسل الخلق

المطلب الثاني: مظاهر التكريم حسب تسلسل المهمة ووسائله

المبحث الثاني: أثر مبدأ الكرامة الإنسانية في حماية الأشخاص غير المقاتلين

المطلب الأول: قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المطلب الثاني: قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في آثار الصحابة وآراء الفقهاء

المبحث الأول – مفهوم الكرامة الإنسانية ومظاهره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول – معنى الكرامة الإنسانية ومظاهر التكريم الإنساني حسب تسلسل الخلق: نتناول في هذا المطلب تعريف الكرامة في اللغة، والكرامة الإنسانية في الاصطلاح الشرعي ومظاهر التكريم الإنساني حسب تسلسل الخلق، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول/ معنى الكرامة الإنسانية في اللغة واصطلاح الفقه الإسلامي: الكرامة في اللغة من الكَرَم بفتحتين ضدّ اللُّؤْم، وقد كَرُم بالضم كَرَماً فهو كَرِيم، وقَوْمٌ كِرَامٌ وكُرَمَاءُ، والتكريم والإكرام بمعنى واحد والاسم منه الكرامة[2]، تقول: أكرم الرجل وكرَّمه أعْظمه ونزهه والكرامة اسم يوضع للإكرام، والكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم[3].

أما تعريف الكرامة الإنسانية في الاصطلاح الفقه الإسلامي: تعني تفضيل الإنسان وتميزه على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[4].

وفي قصة خلق آدم عليه السلام تصريح بما خص الله تعالى به جنس الإنسان من أسباب التمييز والتكريم والتفضيل[5] .

ولو تتبعنا نصوص القرآن الكريم لوجدنا ذلك واضحاً في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[6]، وقوله: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[7]، وقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[8]، وقوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[9]. فهذا الإنسان جعله الله تعالى خليفة في الأرض، وهو تشريف لم يحظ به غيره، وعلم آدم الأسماء كلها، والأسماء هي مفاتيح العلم والتعلم.

---

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12، ص/ 510.

(3) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ، دار الفكر - بيروت دمشق، ج1، ص/ 601.

(4) سورة الإسراء الآية/ 70.

(5)أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد (87) الطبعة الأولى محرم، 1423هـ - 2002م، ص/ 42.

(6) سورة البقرة الآية/ 30.

(7) سورة العلق الآية/ 5.

(8) سورة الحجر الآية/ 29.

(9) سورة التين الآية/ 4.

وعن هذا الامتياز ترتب أول تكريم للإنسان، وذلك حين أمر الله عزَّ وجلَّ الملائكة بالسجود لآدم، فالعلة الحقيقية لإسجاد الملائكة لآدم هي التسوية الخاصة الفائقة لهذا الكائن، ثم تتويجها بالنفخ فيه من روح الله[10] وهذا واضح في النظم القرآني: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[11].

فالإنسان مخلوق لله تعالى لكنه أكرم المخلوقات عند الله حيث إنَّ الله اختاره من بين المخلوقات على كثرتها ليكون خليفته في الأرض، فكرمه بالعقل، وهداه السبيل، وعلمه البيان، وعلمه ما لم يكن يعلم، ونفخ فيه من روحه، وجعله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً، وأسبغ عليه نعمة ظاهرة وباطنة، وكان فضل الله عليه عظيماً.

الفرع الثاني/ مظاهر التكريم الإنساني حسب تسلسل الخلق: خَلقُ الإنسان في أحسن تقويم: ذلك أنَّ الله كرَّم الإنسان بأن خلقه في أبهى صورة وأجلها فميزه بالصورة البهية، والخلقة الحسنة، حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[12]. قال القاضي أبوبكر ابن العربي في تفسير هذه الآية: (ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان، فإنَّ الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهذه صفات الرب)[13]. فهذه الصفات الربانية التي منح الله الإنسان قبساً منها، ومنحه القدرة على تنميتها واستثمارها، هي كنز الإنسان ورصيده الأغلى، وهي التي تمنحه هذا التفوق وهذا الامتياز على سائر الكائنات والمخلوقات[14].

وكما أنّ الله تعالى ميّز الإنسان بالعنصر الروحي (بالنفخ فيه من روح الله)، وكرّمه بالروح العلوي الذي أودعه بين جنبيه، فهو قبس من نور الله، ونفخه من روح الله، استحق به أن تنحني له الملائكة إجلالاً وإكباراً لمقدمه بأمر الله.

وهذه النفخة الروحية الإلهية ليست خاصة بآدم أبي البشر عليه السلام فحسب؛ بل بنيه ونسله جميعاً قد نالهم حظ منها، كما قال تعالى بعد ذكر خلق آدم عليه السلام: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[15].

فلم يكن هذا التكريم والاحتفال لشخص آدم عليه السلام، وإنما كان تكريماً للنوع الإنساني في شخصه، فإنَّ الله ميزهم بما ميزه به من مواهب العقل والعلم والروح، واستخلفهم كما استخلفه في الأرض، ولهذا أعلن القرآن كرامة البشر كافة حيث قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[16].

وهذا كله يثبت أنَّ الإنسان نوع متفرد متميز عن سائر الحيوانات، فإنها وإن شابهته في عناصر تكوينها الطيني - إلا أنها تخالفه ويخالفها في التكوين المعنوي إذ لم يكرمها الله بما كرمه به من الروح والعقل، لأنها لم تكلف ما كلفه من عمارة الأرض وخلافة الله فيها، فهي مجرد أداة له في مهمته ليسخرها في حاجته[17].

---

10) أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان، مرجع سابق، ص/ 44.

11) سورة الحجر الآية/ 29.

(12) سورة التين الآية/ 4.

(13) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ج4، ص/ 415.

(14) أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، سلسلة كتاب الأمة العدد (87)، ص/ 45.

(15) سورة السجدة الآية/ 8-9.

(16) سورة الإسراء الآية/ 70.

(17) الدكتور. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص/ 68.

ومن مظاهر تكريم الله تعالى الإنسان حسب تسلسل الخلق هو تكريمه بالعقل، والذي هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان، قال القرطبي- رحمه الله: (إنما التكريم والتفضيل بالعقل)، وقال أيضاً: (والصحيح الذي يعول عليه أنَّ التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه)[18].

وإنَّ وجود العقل لا دخل للإنسان فيه، وإنما هو مجرد جزء من إيجاد النفس، وذلك منحة وهبة من الله الخالق البارئ، وليس للعقل أحكام خاصة به بالذات، إنما أحكامه أحكام النفس والجسم عامة، وربط الله به التكليف، مع الصلة الوثيقة بين النفس والعقل، أو الجسد والعقل والروح[19].

لقد كرم الله الإنسان بالعقل، وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسؤولية حيث أنه بهذا العقل يملك إرادة حرة، يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السنن والقوانين والأقدار التي أحيط بها، فالجماد يستطيع أن يطيع الخالق إطاعة آلية دون إرادة أو اختيار خاضعاً للقوانين والسنن التي وضعها الله، أمَّا الحيوان فإنه محكوم بغرائزه التي ركبها الله فيه ولا يستطيع الخروج على قواعد تلك الغريزة المسيطرة عليه.

ونلحظ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عدداً غير يسير من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه الخطاب إليه ممثلاً في أصحاب تلك العقول الذين ينتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق، لأنَّ العلم كما يقول الإمام الغزالي: (ثمرة العقل)[20].

وتكريم الله جنس الإنسان بالعقل يقتضي حفظ هذا العقل من كل ما يضر به أو يعطل دوره في هذه الحياة؛ بل والاعتناء بتطهيره من كل ما يشينه من أدران معنوية أو مادية، وما تحريم عبادة الأوثان إلا مظهر للتطهير المعنوي، كما أنَّ تحريم المسكرات والمخدرات مظهر للتطهير المادي، لذلك نلحظ أنه في المرحلة الثالثة التي تدرج فيها التشريع في تحريم الخمر قد نهى عن قربان الصلاة في حالة السكر على الرغم من أنها العبادة الأولى وهي عماد الدين حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[21].

إذ أنَّ أداؤها والأذان لها عمل عقلي محض فالدعوة إلى الصلاة كلمات تقرع العقل وتوقظ القلب تكبيراً لله، وشهادة بتوحيده، وحث على الفلاح، وليست جرساً يرسل رنينه في الفضاء وتخاطب المشاعر المبهمة، والصلاة نفسها آيات تتلى من كتاب جامع لعزائم الخير ودلائل الرشد ومدى قبولها مقرون بصحو الفكر في إقامتها وتدبر العقل معانيها)[22].

ويرتبط بالعقل حق الإنسان بالتفكير، حتى بالتدين والاعتقاد، وأنَّ الإسلام جعل التفكير فريضة دينية، لإعمال العقل، وحثه على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، وفي الأرض والسماء، ومنحه الحرية في الاعتقاد والتدين، وحرية التفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون، والاستفادة مما فيه[23].

---

(18) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10.

(19) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص/ 106.

(20) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج1، ص/ 278.

(21) سورة النساء الآية/ 43.

(22) عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض الطبعة الأولى 1421هـ -2000م، ص/ 71.

(23) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص/ 109.

وفضلاً عن مظاهر تكريم الله تعالى الإنسان حسب تسلسل الخلق بالعقل، فقد كرّم الله الإنسان أيضاً بالبيان، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾[24]، إنَّ الجانب الآلي في تكوين جهاز النطق لدى الإنسان، لأمر عجيب تحار فيه الألباب، فاللسان، والشفتان، والفك والأسنان والحنجرة والقصبة الهوائية والشُعب، والرئتان وكيف تشترك جميعها في العملية الآلية لإخراج الصوت، فهي حلقة من حلقات تلك السلسلة المعقدة لنعمة البيان، التي كرم الله بها الإنسان، وما يتعلق بهذه العملية من أدوات، بداية من السمع الأداة الأولى لتلقي لغة البيان، ثم الأعصاب التي تنقل هذه الذبذبات إلى داخل المخ الذي يختزن هذه اللغة ومن ثم يكون بها البيان ثم العقل وما يحصل من كل ذلك من علم وفعل كتطبيق عملي للغة البيان في واقع الحياة الإنسانية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[25].

وما الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن الكريم، وكيف كان الاتصال بين الخالق والخلق بواسطة هذه النعمة، إلا مظهرٌ من آثار هذا التكريم لهذا الإنسان والقرآن الكريم مثال حي على ذلك فإنَّ في سماعه، وحفظه، وتلاوته وتدبره وتطبيقه في واقع الحياة كشفاً واضحاً لمعجزة البيان التي هباها الله لهذا الإنسان، وبهذه النعمة قامت الخلافة لهذا الإنسان.

وما الكتابة بشتى أنواعها إلا مظهر من مظاهر البيان، إذ لو لم تكن لما كانت هناك كتابة ولا حضارة لهذا الكائن، وإنه لمعجزة وأية معجزة وتكريم، وأيَّما تكريم لولا أنَّ طول الإلفة ينسينا كبر هذه النعمة، وعمق هذه المعجزة التي أثرتْ الحياة الإنسانية عبر تاريخها الطويل، وما سيكون من إثراء في نقل المعارف من جيل إلى جيل، ومن لغة إلى لغة من لغات البيان التي كرم الله بها الإنسان[26].

المطلب الثاني/ مظاهر التكريم الإنساني حسب تسلسل المهمة ووسائله: لدراسة مظاهر تكريم الإنسان حسب تسلسل المهمة وبما هيأ له من وسائل تعينه في القيام بما أوكل له من مهمة الإعمار، نقسم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول/ مظاهر التكريم حسب تسلسل المهمة: من مظاهر تكريم الله الإنسان حسب تسلسل المهمة، هو تكريمه بالعبادة، فالعبادة هي غاية الوجود الإنساني، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾[27]، كما هي غاية كل موجود قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾[28]، فهي تعني التقرب إلى الله بالطاعات: من صلاة وصدقة وزكاة، وحج وعمرة، وذكر ودعاء، وإنابة وتوكل، وخوف ورجاء، وبر وإحسان، وجهاد في سبيل الله، إلى غير ذلك من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة - وفاء بحق الروح.

كما تعني التدبر والتفكير في ملكوت الله: بالنظر في السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، وتأمل ماضي مصاير الأمم، وسنن الله في المجتمعات، اعتناءاً بطلب العلم، والتماس الحكمة من أي وعاء خرجت منه، وإنكار الجمود والتقليد للآباء والكبراء، وفاءً بحق العقل.

---

(24) سورة الرحمن الآية/ 1-4.

(25) سورة الصف الآية/ 2-3.

(26)عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص/ 75.

(27) سورة الذاريات الآية/ 56.

(28) سورة الحج الآية/ 18.

فالعبادة في الإسلام ليست محصورة في الشعائر التي يؤديها المسلم بل إنَّ كل عمل يقصد به وجه الله فهو عبادة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[29].

إنَّ الوظيفة الأساسية التي تربط الإنسان بغاية الكون كله، هي العبادة لله وحده لا شريك له ومن قام بهذه الوظيفة على المنهج الذي أراده الله فقد حقق الغاية من وجوده، ومن نكل عن ذلك فقد أبطل غاية الوجود، التي خُلق من أجلها وأصبح بلا وظيفة، وأصبحت الحياة الإنسانية فارغة بلا مضمون، نائية عن القصد، وذلك يقود إلى الضياع المطلق في الدنيا والآخرة، وكما أنَّ الإيمان أقوى محرك للسلوك، فكذا العبادة أقوى ضابط للسلوك، والعبادة الحقة هي تكريم لهذا الكائن الإنساني، فحينما يحقق الخلافة في الأرض وفق المنهج الرباني، يقوم بشتى أنواع النشاط لعمارة الأرض، لشعوره بهذا التكريم بعبوديته لله والسيادة على ما جعله مستخلفاً فيه[30].

لُفِتَ الإنسان إلى جمال الكون بأرضه وسمائه ونباته وحيوانه، وما زانه الله به من مظاهر الحسن والبهجة، ليشيع حاسة الجمال في نفسه، ويشعر في أعماقه بعظمة ربه، الذي أحسن كل شيء خلقه، كما أنه أباح له التمتع بألوان من اللهو المشروع ترويحاً للنفس، ودفعاً للسآمة عنها، فإنها تمل كما تمل الأبدان وتتعب كما تتعب، وفي هذا رعاية لجانب الوجدان والعاطفة[31].

وقد كرّم الله الإنسان أيضاً بمهمة الاستخلاف في الأرض كمظهر من مظاهر تسلسل المهمة بعد تكريمه بالعبادة، حيث أعلى بذلك الإسلام كرامة الإنسان، فاعتبره خليفة الله في الأرض، وهي منزلة اشرأبت إليها أعناق الملائكة وتشوفت إليها أنفسهم، فلم يعطوها، ومنحها الله للإنسان[32]، تكريماً له وتشريفاً فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً.... ﴾[33] فقد كرم الله الإنسان بالخلافة في الأرض، وهيأه لها بالعقل والعلم الذي تفوق به على الملائكة.

وكما أنّ تكريم الإنسان برسالة تعمير الكون هو من مظاهر تكريمه حسب تسلسل المهمة، فالإنسان الذي كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات، وصوره فأحسن تصويره، وخلقه على نحو يتكامل فيه الجسم والعقل والروح بشخصية متميزة بخصائصها الإنسانية التي لا يشاركه فيها أي مخلوق آخر في هذه الحياة، قد خلقه في الوقت نفسه لحكمة جليلة سابقة في علمه جلَّ وعلا، لتحقيق رسالة سامية في هذه الحياة، تتماشى مع ما منحه الله إياه من تكريم وتفضيل على سائر المخلوقات ومن عقل يفكر به ويستفتيه وإرادة يتحرك بها كيفما شاء وأين شاء ويسيطر بها على غرائزه ودوافعه وشهواته ونزواته، فهذه الرسالة الجليلة السامية، وتلك الحكمة البالغة، اللتان من أجلهما خُلق الإنسان في هذه الحياة يتمثلان في أمرين، هما: تحقيق العبودية الكاملة والخضوع التام لله من ناحية، وتحقيق الخلافة الصالحة في الأرض من ناحية أخرى.

وقد بينت آيات القرآن الكريم أنَّ الحكمة من خلق الإنسان ووظيفته في هذه الحياة هي عبادة الله بأشكالها وصورها المختلفة التي تشمل جميع مناشط الإنسان في الحياة التي يقصد بها وجه الله وطلب رضاه وإظهار العبودية والطاعة له، والتي يستطيع الإنسان عن طريقها أن يحقق ذاته وأمنه وسلامه الداخلي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(29) سورة الأنعام الآية/ 162-163.

(30) عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص/ 66 وما بعدها.

(31) القرضاوي، مرجع سابق، ص/ 74.

(32) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص/ 60.

(33) سورة البقرة الآية/ 30-33.

اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[34]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[35].

أمَّا تحقيق الخلافة الصالحة في الأرض الذي يمثل الشق الثاني من رسالة الإنسان في هذه الحياة ومن حكمة خلقه فإنه يشمل العديد من المعاني والأمور التي لا تتحقق الخلافة الكاملة بدونها فمن ذلك: العمل الدؤوب بجد وإخلاص وأمانة ودقة من أجل تعمير الأرض والاستمرار في إصلاحها والانتفاع بخيراتها وبكل ما أودعه الله فيها من ثروات وطاقات من أجل خدمة الإنسان، وتحسين مستوى حياته وتحقيق سعادته، وجعل هذه الأرض المكان الذي ينال فيه الإنسان قسطاً من الجزاء عن عمله وكده وجهده في هذه الحياة، كما يشمل كل جهد يبذله الإنسان من أجل الكشف عن الحقائق والقوانين العلمية (الكونية) المختلفة وعن ثروات الأرض وكنوزها، والمحافظة على هذه الثروات والاقتصاد في استعملها، وتجاوز نفاد المصادر الطبيعية في أي مجال بالعمل على اكتشاف مصادر ثروات جديدة أخرى، ودفع عجلة تقدم الإنسان وإصلاح شؤون حياته، وتحقيق العدل والطمأنينة والسير بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله، وتجنب الإفساد في الأرض والإسراف في استعمال الموارد الطبيعية، ومحاربة الظلم والفساد والقهر والضلال، إلى غير ذلك من الأمور التي تدخل في مفهوم خلافة الإنسان على الأرض[36].

وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تؤكد أنَّ الله جلَّت حكمته لم يخلق الإنسان ولا الكون عبثاً وبدون حكمة، لأنَّ العبث وفقدان الحكمة يتنافيان مع كماله تعالى ولأنَّ إرادته وأفعاله منزهة عن العبث والفوضى، ولم تكن نشأة الإنسان وكذا نشأة الحياة عامة على هذه الأرض صدفة عابرة، وإنما كانت عن علم وتدبير منه سبحانه وتعالى الذي هيأ هذه الأرض للحياة وقدر كل ما فيها لتتجاوب مع حاجات الإنسان ومتطلبات تقدمه وتأدية رسالته في هذه الحياة لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾[37].

وقد وردت كثير من الآيات تشير إلى أنَّ رسالة الإنسان ووظيفته فيما يتعلق بخلافة الأرض وتعميرها بكل جهد مخلص وعمل مثمر، واستخراج ما فيها من ثروات، وامتلاكها على سبيل الاستخلاف، والاستعمار فيها بأمره تعالى وتحت سلطانه وعلى مقتضى تعاليمه وتشريعاته، والانتفاع بما أودعه الله فيها من خيرات، وتجنب أي ضرر أو فساد أو إسراف أو تبذير في استخدام الموارد من شأنه أن يضر بإصلاح الأرض وتعميرها ويحول دون تغيير وتحويل واقع الإنسان والحياة بصورة عامة إلى ما هو أفضل.

الفرع الثاني/ مظاهر تكريم الإنسان بما هيأ له من وسائل تعينه في القيام بما أوكل له من مهمة الإعمار: من مظاهر التكريم الإنساني الذي يعينه بهمة الإعمار، تكريم الإنسان بالعلم: أي أنّ الله سبحانه وتعالى بعد أن كرم الإنسان باستخلافه في الأرض، ثنى ذلك بمنَّة العلم، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾[38]. وكان أول ما نزل من القرآن الكريم متضمناً أمراً بالقراءة قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[39] فهذا تنويه للإنسان الذي يريد الكرامة لنفسه أن يتعلم

(34) سورة البقرة الآية/ 21.

(35) سورة البينة الآية/ 5.

(36)عمر التومي الشيباني، مفهوم الإنسان، مرجع سابق، ص/ 63ومابعدها.

(37) سورة المؤمنون الآية/ 115-116.

38) سورة البقرة الآية/ 31.

(39) سورة العلق الآية/ 1- 5.

لأنَّ عدم الأخذ بأسباب التعليم الذي يؤدي إلى العلم معناه الركون إلى الغفلة والأمية، ومن ثم عدم القدرة لتحقيق الخلافة.

لقد كرم الله هذا الكائن المخلوق من العلق من هذا المنشأ الصغير إلى هذا الإنسان، يعلم فيتعلم، وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، وما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما يشاهده غيرنا في مقبل العصور، إنما هو نتاج القلم وما يتبعه من أدوات العلم والتعليم، حيث كان له أكبر الأثر في الرقي والتقدم الإنساني، وما كان ذلك ليتحقق بدون العلم الذي هو أحد المقومين الذين تتحقق بهما الخلافة وهما الدين والعلم[40].

لقد كرم الله سبحانه الإنسان بالعلم وذلك بأن رفع درجات العلماء حتى قرنهم بنفسه وملائكته في الشهادة بوحدانيته والإقرار بعدالته، حيث قال جلَّ شأنه: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[41].

ولا يقتصر هذا التكريم للإنسان في حياته الدنيا بل يتعداها إلى الآخرة قال الرسول -ﷺ-: (يقول الله عزَّ وجلَّ للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه للفصل بين العباد: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي)[42].

ويُعد تسخير الكون لخدمة الإنسان أيضاً من مظاهر تكريم الله الإنسان بالوسائل التي تعينه بمهمة الاعمار، إذ جعل الله الكون كله في خدمة الإنسان، وسخر لمنفعته العوالم كلها: السماء والأرض، الشمس والقمر والنجوم، الليل والنهار، الماء واليابس، البحار والأنهار، النبات والحيوان والجماد، كلها مسخرة لمصلحة الإنسان وسعادته، كرامة من الله له، ونعمة منه عليه.

يقول سبحانه وتعالى مخاطباً بني الإنسان: ﴿اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾[43]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[44]. وتسخير الكون للإنسان يتضمن معنيين كبيرين: أولهما: أنَّ الطاقات الكونية كلها مهيأة ومبذولة للإنسان، لا يستعصي شيء منها عليه إذا تيسرت سبله، وروعيت سنن الله فيه، فعليه أن يبذل جهده ويعمل فكره، في فتح مغاليقها، واكتشاف مخبوئها، ليستخدمها فيما يعود عليه بالخير والسعادة.

ثانيهما: أنَّ الإنسان هو واسطة العقد في هذا العالم، وإن صغر حجمه بالنسبة للمكان، أو قصر عمره بالنسبة للزمان، فلا يجوز للإنسان إذن أن يؤله شيئاً في هذا العالم، أو يتعبد له رغباً أو رهباً، والذين عبدوا بعض الأشياء أو المظاهر أو القوى الكونية، في العالم العلوي أو السفلي، قلبوا الحقائق، وحولوا الإنسان من سيد سُخر له الكون، إلى عبد ذليل، يسجد لنجم، أو شجرة، أو بقرة، أو حجر من الأحجار، أو غير ذلك مما سجله التاريخ من أوهام البشر وضلالاتهم إذا انحرفوا عن هداية الله، على عكس ما أراد الله للإنسان، وما أراده من الإنسان[45].

---

(40) عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص/ 68.

(41) سورة آل عمران الآية/ 18.

(42) الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج1، ص/ 152، المتقي الهندي، كنز العمال، ج10، ص/ 308

(43) سورة إبراهيم الآية/ 32-34.

(44) سورة لقمان الآية/ 20.

(45) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص/ 69.

ويترتب على تسخير الكون للإنسان: إلغاء الوساطة بين الله والإنسان: فقد كان من دلائل تكريم الله للإنسان، أنه فتح له باب التقرب إليه سبحانه وتعالى أنى شاء، ومتى شاء، دون حاجة إلى وسطاء يتحكمون في ضميره، أو يقفون حاجباً بينه وبين ربه، إذ يقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[46]،وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[47]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾[48].

وفي الحديث القدسي الإعلان أنَّ من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه ذراعاً، ومن تقرب إلى الله ذراعاً تقرب الله إليه باعاً)[49].

المبحث الثاني/ أثر مبدأ الكرامة الإنسانية في حماية الأشخاص غير المقاتلين

المطلب الأول/ قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة: نتناول قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في المصادر الأساسية للشرع الإسلامي، وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول/ قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في القرآن الكريم: انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يقتضي أنَّ الإنسان مخلوق مكرم، ولا يجوز التعدي عليه، بإزهاق روحه أو إتلافه أو إصابته بنوع من أنواع الأذى بلا مسوغ شرعي.

فقد جاءت نصوص القرآن الكريم مقررة للأشخاص غير المقاتلين حماية خاصة، بمقتضاها لا يجوز توجيه أعمال القتال أو العنف إليهم، كما تحظر أن توجه ضدهم أعمال الإكراه والتعذيب والانتقام والترحيل القسري وغير ذلك، وقد تقررت حماية هؤلاء بموجب قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[50] فهذه الآية تقرر قاعدة عامة في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، حيث تأمر بقتال الذين يقاتلون، وتنهى عن مقاتلة الذين لا يقاتلون، بل إنها وصفت مقاتلة غير المقاتلين بأنها عدوان والله لا يحب المعتدين[51]، وما ذلك إلا ترسيخاً لمبدأ الكرامة الإنسانية، إذ أنّ المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة؛ بل من الكليات الخمس.

وهذه القاعدة (منع قتال غير المقاتلين) ذهب إليها أغلب المفسرين[52] إذ يقولون أنّ هذه الآية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أنّ القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[53] وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾[54] وقوله: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾[55] وقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[56] فلما هاجر النبي -ﷺ- إلى

(46) سورة البقرة الآية/ 186.

(47) سورة غافر الآية/ 60.

(48) سورة البقرة الآية/ 152.

(49) الطبراني، المعجم الكبير، ج 2، ص/ 211، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج2، ص/ 146، المتقي الهندي، كنز العمال، ج 1، ص/ 410.

(50) سورة البقرة الآية/ 190.

(51) أنظر: جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، سنة2007م، ص/ 59.

(52) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، سنة 1405هـ، ج2، ص/ 347 وما بعدها.

(53) سورة فصلت الآية/ 34.

(54) سورة المائدة الآية/ 13.

(55) سورة المزمل الآية/ 10.

المدينة أُمِرَ بالقتال، فنزل قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[57] وهذا هو ما رجحه المفسرون، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، وقيل أنّ هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[58]، حيث أمرت بقتال الكفار جميعاً، وقيل هي مُحكمة بمعنى قاتلوا الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان ومن شابههم، والقول بأنها مُحكمة هو الأصح، لما روي عن رسول الله-ﷺ- أنه في غزوة من مغازيه رأى امرأة مقتولة فكره ذلك، وقال: ما كانت هذه لتقاتل، ونهى عن قتل النساء والصبيان، وأيضاً فإنَّ (قاتلَ على وزن فاعلَ) وذلك في الغالب لا يكون إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون من النساء ولا من الصبيان ومن في حكمهم، كالرهبان وكبار السن من الرجال والأُجراء فلا يقتلون، وبمثل هذا أيضاً قد أوصى سيدنا أبوبكر الصديق -ﷺ- قادة جيوشه، أمَّا إذا وُجِدَتْ مشاركة في القتال من هؤلاء ففي هذه الحالة يجوز قتالهم، وعلى هذا ذهب أكثر المفسرين[59].

هذا ولقد حقق البعض[60] هذا الأمر وخلص إلى عدم نسخ هذه الآية، ويمكن إجمال رده على من قال بالنسخ فيما يلي:

- إنّ النسخ لابد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص.
- إنّ ما تضمنته الآية من معانٍ لا تقبل النسخ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلمٌ، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول، والله لا يبيح الظلم قط.
- لو كان القتل للكفر جائزاً، وأنّ آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزاً، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[61].
- كذلك ثبت أنّ الرسول -ﷺ- قد أسر من المشركين أسرى، فمنهم من قتله، ومنهم من فاداه، ومنهم منْ منَّ عليه بإطلاق سراحه بلا مقابل، ولم يكره أحداً منهم على اعتناق الإسلام، ولو كان القتال لأجل الكفر ما كان لهؤلاء إلا السيف[62].

علاوة على ذلك أيضاً هناك بعض الآيات رأى بعض المفسرين أنها تؤكد هذه القاعدة ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[63].

فللمفسرين في هاتين الآيتين عدة أقوال: فمنهم من يرى أنها خاصة بالصغار والنساء وممن هم غير قادرين على القتال، وبعضهم يرى أنها خاصة بالأقارب غير المسلمين، وبعضهم يرى أنها منسوخة، وبعض آخر يرى أنها غير

---

(56) سورة الغاشية الآية/ 22.

(57) سورة البقرة الآية/ 190.

(58) سورة التوبة الآية/ 36.

(59) الدر المنثور، ج1، ص/ 205 وما بعدها.

(60) أنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر – بيروت، ص/ 106 وما بعدها

(61) سورة البقرة الآية/ 256.

(62) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص/ 106.

(63) سورة الممتحنة الآية/ 8-9.

منسوخة وإنما هي مُحكمة، إلى غير ذلك من الأقوال، ولكن الذي يترجح من خلال أقوال المفسرين، أنها ليست منسوخة؛ بل أنها تدور في إطار القاعدة التي نحن بصددها[64].

إذ جاء في تفسير ابن كثير لهاتين الآيتين ما ملخصة[65] قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ(أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة، الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم)أَن تَبَرُّوهُمْ(أي تحسنوا إليهم)وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ(أي تعدلوا)إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي-ﷺ- فقلت: يا رسول الله إنّ أمي قدمت وهي راغبة أفاصلها ؟ قال: نعم صلي أمك)[66].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنّ الآيات السابقة جاءت بقاعدة عامة، تقضي بأنّه لا يجوز قتال كل من لا يوجد منه بغي أو عدوان، وتقرر حماية خاصة لهم، وهذه القاعدة تنطبق على كل الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بأي شكل من الأشكال ولا يقدرون عليه، كالأطفال والنساء وكبار السن من الرجال (العجزة) ورجال الدين والعمال وذوى الحاجات الخاصة كالعُمى والمجانين والمعتوهين ومقطوعي أو مشلولي الأطراف والجرحى والمرضى من المدنيين وغيرهم، ومن يخالف هذه القاعدة وهذه الحماية ويعتدي على أولئك، يعد من المعتدين والله لا يحب المعتدين، وما ذلك إلا مراعاة لمبدأ الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني/ قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في السنة النبوية: ليس هناك خلاف في مراعاة الشريعة لمبدأ الكرامة الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بأمر القتال، وما يترتب على ذلك من قواعد خاصة تعنى بحماية الأشخاص غير المقاتلين، فالناظر في أحوال السنة النبوية المطهرة، يجد كثيراً من الأحاديث التي تدل وتفصل بل وتؤكد وترسخ قواعد خاصة بحماية الأشخاص غير المقاتلين، بالقول تارة وبالفعل والتطبيق تارة أخرى، فقد روي عن الرسول -ﷺ- أكثر من حديث في أكثر من واقعة، وفي أكثر من رواية، ولرُبما لكثرتها يقوي بعضها بعضاً، ويؤكد ويرسخ ما جاء بها من قواعد وأحكام، ومن تلك الأحاديث ما يلي: - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -ﷺ- كان يقول لمن يتولى إمارة الجند: (انطلقوا بسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ... وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين)[67].

- عن ابن عمر قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله-ﷺ- فنهى رسول الله -ﷺ- عن قتل النساء والصبيان)[68] .
- عن رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله- ﷺ- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: أنظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً[69].

يتجلى بكل وضوح مما سبق ذكره من أحاديث الرسول -ﷺ- أنها تدل على إرساء قواعد حماية الأشخاص غير المحاربين، وأنه لا يجوز توجيه الأعمال الحربية إلى هؤلاء الأشخاص، كما لا ينبغي أن يوجه ضدهم أي عمل من

---

(64) جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار المعرفة – بيروت، ص/ 736.

(65) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج4، ص/ 373 وما بعدها.

(66) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، ص/ 70.

(67) أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة1410هـ -1990م، ج1، ص/ 588-589.

(68) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، ص/ 21، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج5، ص/ 144.

(69) أبو داوود، سنن أبي داوود، مرجع سابق، ج1، ص/ 602 .

أعمال العنف، طالما لم تبدر منهم مشاركة في أعمال القتال، وما ذلك إلا مراعاة لمبدأ الكرامة الإنسانية، الذي يستوجب المحافظة على النفس البشرية، وإنَّ كثرة الأحاديث في هذا الشأن تدل على تأكيد وترسيخ قاعدة عامة تُعنى بحماية الأشخاص غير المقاتلين.

المطلب الثاني- قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في آثار الصحابة وآراء الفقهاء: نتناول قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين من آثار الصحابة وآراء الفقهاء من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في آثار الصحابة رضوان الله عليهم: المتتبع لأقوال الصحابة وأفعالهم، يجدها ناطقة بالمحافظة على النفس البشرية، إعمالاً لمبدأ الكرامة الإنسانية، حيث إنهم بينوا وأكدوا بل وطبقوا القاعدة العامة في حماية الأشخاص غير المقاتلين، في أكثر من أثر روي عنهم، فها هو سيدنا أبو بكر الصديق -ﷺ- خليفة رسول الله -ﷺ- كان يوصي قادته وجيوشه بكلمات تُعد وثيقة شافية كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقية لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني اليوم، وتلك الكلمات قد رُويت عن سيدنا أبي بكر الصديق -ﷺ- من أكثر من رواية ومن أكثر من طريق، يمكن الاكتفاء بذكر بعضها لعل ذلك يؤدي إلى تقوية وتعضيد بعض تلك الروايات لبعض، وفيما يلي بيان لبعض ما روي من آثار عن بعض الصحابة بشأن قاعدة حماية الأشخاص غير المقاتلين:

- عن الحسن بن أبي الحسن قال: أوصى أبوبكر الصديق-ﷺ- جيش أسامة بن زيد بن حارثة فقال: يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة ... وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ...)[70].
- عن يحي بن سعيد أنّ أبا بكر الصديق- ﷺ- بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، فقال له: إنك تجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا ... وإني موصيك بعشرٍ: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ...)[71].
- عن سعيد بن المسيب أنّ أبا بكر الصديق -ﷺ- لما بعث الجنود نحو الشام، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ثمّ جعل يوصيهم، فقال: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث، فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثمّ ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فاخبروهم أنّ لهم مثل ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم على الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم، فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تغرقنّ نخلاً ولا تحرقنّها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساط رؤوسهم أفراخاً، فإذا وجدتموهم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله[72].

---

(70) أنظر المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج10، ص/ 578 وما بعدها.

(71) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ، ج2، ص/ 447-448.

(72) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج9، ص/ 85 وما بعدها، التقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج4، ص/ 473 وما بعدها.

فواضح مما روي من آثار عن الصحابة، أنها واضحة الدلالة على أنّ أثر مبدأ الكرامة الإنسانية يظهر بجلاء في قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين، حيث أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأعمال الحربية إليهم، كما لا يجوز توجيه أي عمل من أعمال العنف ضدهم، طالما لم توجد منهم أي مشاركة في أعمال القتال، وإنّ هذه الآثار تؤكد وترسخ أنّ القواعد العامة التي انبنى عليها القانون الدولي الإنساني، من حيث النشأة والتكوين قد تأثرت بمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الفرع الثاني/ قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين في آراء الفقهاء: الناظر في كتب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالمحافظة على النفس البشرية انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية، وأن النفس معصومة ولا يجوز التعدي عليها إلا وفق مبرر مشروع، وما جاء في تلك الكتب بهذا الخصوص، يتبين له بوضوح تقرير الفقهاء لقواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين، حيث وضحوا الأحكام المترتبة على هذه القواعد، وخرّجوا عليها فروعاً فقهية، ووضعوا لها شروطاً وضوابط، تدل بوضوح على مدى ثراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

فقد وضَّح جمهور الفقهاء، بل وأكدوا على أنّ القتال إنّما يوجه إلى من يقاتل، أمّا الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بشكل من الأشكال، أو لا يقدرون عليه، فلا يجوز قتالهم، نظراً للحماية الخاصة التي تقررت لهم بموجب الآيات والأحاديث والآثار السابق ذكرها وغيرها من الأدلة، إعمالاً لمبدأ الكرامة الإنسانية، ومن هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال: الأطفال والنساء، والرجال الكبار في السن، ورجال الدين والعمال، وذوي الحاجات الخاصة، كالعُمى والمجانين والمعتوهين ومقطوعي أو مشلولي الأطراف، ونحوهم ممن لا يشاركون في الأعمال القتالية بنوع من أنواع المشاركة، أمّا إذا بدر من أي واحد من هؤلاء عدوان أو شكل من أشكال القتال، ففي هذه الحالة يجوز قتالهم، لوجود العلة التي من أجلها شرع القتال، فلا ينبغي تركهم يقتلون دون أن يقاتلون أو يرد عدوانهم[73].

وفي الحقيقة قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين تتجلى بوضوح من خلال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[74] من أنّ العلة في جواز قتال الغير هي العدوان الصادر من ذلك الغير، بمعنى الاعتداء الصادر منه أو المقاتلة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[75] وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾(76) ومن المعروف أنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذ وجد العدوان منهم جاز قتالهم وإذا انتفى عدوانهم حظر على المسلمين مقاتلتهم.

هذا ولقد ردّ العلماء(77) على من يقول بأنّ العلة في جواز قتال الغير هي الكفر، أي اختلاف الدين وخلصوا إلى القول بعدم رجحانه(78)، ومما يؤكد أنّ العلة في جواز القتال هي العدوان أو المقاتلة، وليست الكفر أو اختلاف الدين، قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[79].

---

(73) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، بهامش كتاب المغنى، دار الكتاب العربي – بيروت، ج10، ص/ 399 وما بعدها.

(74)الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة 1377هـ -1958م، ج4، ص/ 222 وما بعدها.

(75) سورة البقرة الآية/ 194.

(76) سورة البقرة الآية/ 191.

(77) أنظر ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ضمن كتاب (شرح كتاب السياسة الشرعية) لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، سنة2004م، ص/ 369-370.

(78) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص/ 307 وما بعدها.

(79) سورة الحجرات الآية/ 9.

يلاحظ في هذه الآية أنّ الله تعالى أمر المؤمنين بقتال الفئة التي يصدر منها البغي أي العدوان مع وصفهم في الآية بالمؤمنين، مما يدل على أنّ العلة في جواز القتال هي العدوان أو المقاتلة، وليست الكفر أو اختلاف الدين، وأيضاً لو كانت العلة في المقاتلة اختلاف الدين لكان المسلمون مأمورين بمقاتلة كل من يخالفهم في الدين، وهذا أمر غير ثابت في الإسلام[80].

ولا ريب أنّ قاعدة حماية الأشخاص غير المقاتلين قاعدة عامة تسري في كل نزاع سواء كان النزاع خارجياً أم داخلياً.

من خلال ما تناولناه عن مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي وأثره في حماية الأشخاص غير المقاتلين على ضوء مصادر الشريعة الإسلامي، يمكن القول إنّه إذا كانت الاتفاقيات الدولية أقرت مؤخراً سواء في أوقات الحرب البرية أم البحرية، وسواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية حقوق وحماية الأشخاص غير المقاتلين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية طالما لم يقوموا بأي أعمال عدائية[81]، فإن الفقه الإسلامي له السبق في تقرير وتعزيز قواعد الحماية للأشخاص غير المقاتلين بصورة دقيقة على أساس أنّهم أشخاص غير مشاركين في القتال ومستصحباً مبدأ الكرامة الإنسانية.

الخاتمــة

أولاً: النتائج:

1- ثبت أنّ الله تعالى كرم الإنسان لتحقيق رسالة سامية في هذه الحياة تتماشى مع ما منحه الله إياه من تكريم وتفضيل على سائر المخلوقات.
2- كما توصلت الدراسة إلى أنّ مظاهر تكريم الإنسان في الفقه الإسلامي تتجلى في تكريمه بالعقل والبيان والعبادة واستخلاف الأرض وتعمير الكون وغيرها من المظاهر.
3- تبيّن أن مصادر الفقه الإسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة وآراء جمهور الفقهاء نص على ضرورة حماية الأشخاص غير المقاتلين وعدم جواز الاعتداء عليهم.
4- توصلت الدراسة إلى أنّ الفقه الإسلامي له السبق على الاتفاقيات الدولية في حماية الإنسان باعتباره إنساناً دون مراعاة لدينه أو معتقده أو جنسه.
5- حرمت الشريعة الإسلامية مقاتلة الذين لا يقاتلون ترسيخاً لمبدأ الكرامة الإنسانية، إذ أنّ الكفر واختلاف الدين ليست سبباً في مقاتلة غير المسلمين الذين هم لا عدوان ولا في قتال مع المسلمين.
6- يتفق الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية على ضرورة منع من انتهاك حقوق غير المقاتلين والاعتداء عليهم على أساس أنهم غير مشاركين في القتال، غير أنّ للفقه الإسلامي السبق في تقرير الحماية وتعزيزها من حيث مبدأ الكرامة الإنسانية أيضاً.
7- إنّ الشريعة الاتفاقيات الدولية لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية بل جاءت متممة لها في شكل نصوص تجرم الاعتداء على الإنسان وتعاقب عليه.

(80)جابر عبد الهادي سالم، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص/ 79.

(81) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949م وملحقها الإضافيين سنة 1977م.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي بتدريس الفقه الإسلامي وخاصة المبادئ المتعلقة بمظاهر التكريم الإنساني وأساليب القتال وأسبابه في المؤسسات الأكاديمية والعسكرية ترسيخاً لقيم الإسلام ومبادئه.

2- ضرورة توعية كافة شرائح المجتمع لحقوق الأشخاص غير المقاتلين خاصة في المناطق النزاعات صيانة للأرواح ودفعاً للفتن.

3- نوصي بأهمية التميز بين المدنيين والمقاتلين وكذلك الأماكن والأعيان الخاصة للمدنيين في أوقات الحرب الداخلية والخارجية.

4- إرساء قواعد الحماية للأشخاص غير المقاتلين وتعزيزها من الناحية العملية في الإطار الداخلي للدول، وذلك بملاحقة الجهات المشاركة في الأعمال القتالية ومن يأمرهم، الذين ينتهكون مبدأ كرامة الإنسان والأشخاص غير المحاربين.

5- نوصي الجهات الأكاديمية والمراكز البحثية البحث ونشر الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق وحماية الأشخاص غير المقاتلين لتوضيح حقوق الأشخاص غير المقاتلين في الفقه الإسلامي على أساس مبدأ الكرامة الإنسانية.

6- نشر قواعد حماية الأشخاص غير المقاتلين الواردة في آثار الصحابة وأقوال جمهور الفقهاء لغير المسلمين، توضيحاً لرسالة الإسلام التي تستوجب المحافظة على النفس البشرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب تفسير القرآن الكريم:

1- أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان– بيروت، 1405هـ.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، ج4، لبنان- بيروت .

3- جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار المعرفة– بيروت.

ثالثاً: كتب الأحاديث النبوية:

1- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر بيروت، وأخرى دار المعارف العثمانية حيدر أباد – الهند.

2- أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ج1، 1990م.

3- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.

رابعاً: الكتب الفقهية:

1- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، بهامش كتاب المغنى، دار الكتاب العربي– بيروت، ج10.

2- الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط(1)، ج2، سنة 1406هـ.

3- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م،ج4.

4- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، مؤسسة الرسالة – بيروت 1989م.

خامساً: كتب الفقه العام والمقارن والاتفاقيات الدولية:

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ضمن كتاب (شرح كتاب السياسة الشرعية) لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، سنة2004م.
2- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.
3- أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد (87) الطبعة الأولى محرم،2002م
4- جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية،2007م.
5- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت،ج12.
6- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر – بيروت.
7- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض الطبعة الأولى 1421هـ -2000م.
8- عمر التومي الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، يوليو 1987م.
9- محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد (77) – الدوحة، ط1. 1423هـ
10- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر- بيروت دمشق .
11- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة السادسة 1423هـ - 2003م.

The principle of human dignity in Islamic jurisprudence and its impact on the protection of non-combatants

Abstract: The current study dealt with the concept of human dignity in the Islamic jurisprudence and its impact in protecting non-combatants people. The research problem resides in identifying the most important manifestations of human dignity in the Islamic jurisprudence and establishing rules for protection of non-combatants in the Holy Quran, Sunna, the sayings of the companions of Prophet Muhammad, peace be upon Him, and the jurists' opinions. One of the study's objectives is to show the principle of human dignity in the Islamic jurisprudence and its most important manifestations in protecting the non-combatants people. An inductive and descriptive methods have been used to conduct the research. The study results showed that the Islamic jurisprudence has the precedence over providing the rules for non-combatants people protection on the basis of human dignity concept. The research has come up with some recommendations, of which the importance of teaching the Islamic jurisprudence, especially the concepts related to human dignity manifestations, methods of combatting and its causes in the academic and military institutions, so as to consolidate the Islamic values and principles.

Keywords: principle - dignity - humanity - Islamic - protection - people